الإقالة بالسلم

وتصح الإقالة في السلم . الإقالة معناها: أن تقيل البائع، تطلب منه رأس مالك، وتسمح عنه بما اشتريت منه، في الحديث: { من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته } عندما يرى أنه مغبون أو مثلا كان عازما على الزرع ثم ندم وعزم على تركه في هذه الحال يجوز أن يطلب الإقالة فتصح؛ لأن الإقالة ليست بيعا.